

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تيسير الإجراءات لمواجهة الأزمة
 الاقتصادية العالمية؛
 وعلى ما رأيناه محققاً لصالح العمل؛

قرر:**(مادة أولى)**

يلغى حظر التعامل مع المشروعات الواردة بالقائمة (ب) بالكود الرئيسي رقم (٣٧)
 تحت مسمى الصناعات المعدنية الأساسية وغير الكثيفة الاستهلاك للطاقة والواردة بالقرار الوزاري
 رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه مع استمرار الحظر على المنتجات الواردة بنفس كود
 النشاط (٣٧) والتي يستلزم الترخيص بها الحصول على موافقة المجلس الأعلى للطاقة
 («بليتاييز» مكورات الحديد - الحديد الإسفنجي DIR - مربمات الصلب «بليت» البلاطات -
 حديد التسليح).

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٣/٤/٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح